كراء المثل في المدة التي تفيت للمزرع حسما يأتي للمولف فلا
معنى لعقد الكراء على ذلك وقد قرر الحط كلام المص بما قلنا
فقال قوله لا زرع ما لم يكن كراؤها الآن لغير ذي الزرع مدة
تلي مدة الزرع اه افاده الرماصي فان قلت ما الفرق
بين الشجر والزرع قلت ذكر بعض شيوخنا لعل الفرق
ان الزرع يفسد بقلعه بخلاف الشجر فلا يفسد اذ يمكن
غرسه ونسخه افاده العدوي وشبه في امتناع الكراء لغير
المكتري الاول فقال كان اكرى ارضه لشخص مدة محدودة
وغرس فيها شجرا وتمت المدة والشجر مثمر وابر الثمرة
الذي على الشجر يوم تمام المدة فليس للمكري كراؤها
لغير المكتري الاول كما في مسئلة الزرع بجامع حصول الضرر
بالقلع قال الخرشي والشجر اذا كان فيه ثمر قد ابر كان بمنزلة
الزرع وكنس المرحاض للدار المكتراة يعمل فيه بالشرط من
احدهما على الاخر او بالعرف عند عدم الشرط والا يكن شرط
ولا عرف فيقضى به على المكري وهل كنسه على المكري ان كان
ما فيه سابقا على الكراء بل وان حدث ما فيه بعد الكراء او
الحادث على المكتري في الجواب خلاف قال في المدونة ومن
اكترى دارا او حماما وشرط كنس المراحيض والتراب وغسالة
الحمام على المكري جاز لانه امر معروف وجهه وظاهر هذا ان
ما ذكر على المكتري بطريق الاصالة ثم قال فيها الصاوي ومن
اكترى دارا فعلى ربها مرمتها وكنس المراحيض وهذا
صريح في ان ما ذكر على المكري بطريق الاصالة فحمل بعضهم
المحلين على ظاهرها ووفق بعضهم بينهما بان الاول فيما حدث
والثاني فيما سبق وبان الاول في عرف الفنادق والثاني في
الفنادق افاده شب وجاز شرط كمرمة اي اصلاح للدار

المكتراة

المكتراة ونحوها وتطيين لها على المكتري من كراء قال الرماصي
سوى المص بين المرمة والتطيين وقد فرق بينهما في المدونة
فلم يذكر اشتراط كونه من الكراء الا في المرمة ونصها على ~~اختصار~~
اختصار ابي سعيد ومن اكترى دارا او حماما على ان ما احتاجت
اليه من مرمة رمها المكتري فان شرط ان ذلك من الكراء جاز
ولو شرط ان ما عجز عنه الكراء انفقه الساكن من عنده لم يجز
ولو شرط ان عليه ما احتاجت من يسير مرمة او كنس خليته
فلا خير فيه الا ان يكون ذلك من كرائها فقال ابو الحسن قوله
فان اشترط ذلك من الكراء جاز قيل معناه والكراء على النقد
او كان سنتهم النقد والا لم يجز اذ لا يدري ما يحل عليه بالهدم
وقال اللخمي يريد وان كان موجلا فان هذا الشرط لا يفسد
العقد لان القصد في ذلك ما يحتاج في الغالب الى اصلاحه
مثل خشبة تكسر او ترقيع حائط وشبه ذلك مما يقل خطبه
ولا يودي تعجيله الى غرر اه وقال الوانوغي قال القابسي
انظر اذا كان الكراء انما يقبض يوما بيوم او كانت العادة
تاخيره الى اخر السنة فقد تحتاج الدار الى مرمة اول السنة
بجميع الكراء فهذا غرر لانه لا يدري متى يدفع الكراء
وبهذا كان الشيوخ قديما يعارضونه اه ونصها في التطيين
ومن اكترى دارا على ان عليه تطيين البيوت جاز ذلك ان
سمى تطيينها في السنة مرة او مرتين او في كل سنتين مرة
لانه معلوم واما اذا قال كلما احتاجت طينتها فهذا مجهول
لا يجوز فقال ابو الحسن ظاهره ان هذا زيادة على الكراء فكون
المكتري منه بالكراء وبهذا التطيين وذلك من الكراء على ما
تقدم اه فانت ترى ان التقييد بكونه من الكراء لم يذكره
في المدونة الا في المرمة وتقييده بكونه وجب ذكره

Copyright © King Saud University